

٢٠٢٤/٣/١١
رقم الصادر: ٣٣٣/م ص
رقم المحفوظات: ٣٩/ش.ن - ٢٥٤/د

الجمهورية اللبنانية - مجلس الوزراء
اللائحة التنفيذية
لتاريخ الورود ٢٠٢٠/٨/١٠
الرقم ٣٠٧

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ مُغْفِرَةً لِّذَنبِي
إِنِّي أَسْأَلُكُ مُغْفِرَةً لِّذَنبِ اهْلِ بَلْدَتِي



رئاسة مجلس الوزراء

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: السؤال المقدم من النائب السيد شربل كميل مارون حول موضوع جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠.

المرجع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٣٠٧/س تاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ومرافقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وجواباً على السؤال المقدم من النائب السيد شربل كميل مارون ثقلكم بأن مجلس الوزراء عقد في الساعة الثالثة وعشرين دقيقة من بعد ظهر نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/١٠ جلسة صدر بنتائجها ١٤ قراراً حدد مضمونها في البيان الذي سيق أن صدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء. (مُرفق ربطاً نسخة عنه).

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي



بيان صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء

صدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء البيان التالي:

تعليقًا على ما تم تداوله من بيانات مجهولة المصدر ومنسوبة إلى موظفي الفئة الأولى الذين تقرر وضعهم بتصريف رئيس مجلس الوزراء بموجب القرار ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والقول "بعد انعقاد اي جلسة لمجلس الوزراء في هذا التاريخ فضلاً عن أن القرار بالوضع بالتصريف هو غير قانوني ومخالف لقانون الموظفين ويحتاج الى عقد جلسة لمجلس الوزراء وصدور مرسوم بهذا الخصوص...."

يهمنا التأكيد على الآتي:

في الساعة الثالثة وعشرين دقيقة من بعد ظهر نهار الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/١٠ عقد مجلس الوزراء اجتماعاً في السراي الكبير برئاسة السيد مجلس الوزراء الدكتور حسان دياب وقد التهي الاجتماع في الساعة الخامسة وعشرين دقيقة وصدر بنتيجةه عدة مقررات من بينها القرار رقم ٤ الذي تقرر بموجبه الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الأولى والذين تقرر أو سيتقرر توظيفهم بتصريف رئيس مجلس الوزراء بعد اعفائهم من مهام وظائفهم وتکليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإدارتهم ما دون الفئة الأولى.

أما عن مضمون القرارات التي صدرت عن مجلس الوزراء في هذا التاريخ وعددتها ١٤ قراراً فهي التالية:

١- الموافقة على مشروع قانون معجل يرمي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التدريبات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (القرار رقم ٢٠٢٠/١)

- ٢- الموافقة على قبول وإعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي تقدم إلى لبنان لتجاوز الأضرار الناجمة عن انفجار مرفأ بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة المضافة. (القرار رقم ٢٠٢٠/٢)
- ٣- إحالة جريمة الانفجار الذي وقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ في مرفأ بيروت على المجلس العدلي. (القرار رقم ٢٠٢٠/٣)
- ٤- أخذ المجلس علمًا بالتقرير النهائي عن عمل لجنة التحقيق الإدارية المؤلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٥. (القرار رقم ٢٠٢٠/٤)
- ٥- الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى توزيع الاعتمادات على المؤسسات العامة والخاصة للعناية على نفقة وزارة الصحة العامة. (القرار رقم ٢٠٢٠/٥)
- ٦- الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠. (القرار رقم ٢٠٢٠/٦)
- ٧- الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين بقبول هبة نقدية مقدمة من جمهورية الصين الشعبية عبارة عن مليون دولار أمريكي إلى المديرية العامة للدفاع المدني من أجل تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ وعلاج الجرحى ومساعدة المتضررين في انفجار المرفأ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤. (القرار رقم ٢٠٢٠/٧)
- ٨- الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تمديد مفعول براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمتتيhi مفعولها بين تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ ضمناً وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ضمناً. (القرار رقم ٢٠٢٠/٨)
- ٩- الموافقة على خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الزراعي. (القرار رقم ٢٠٢٠/٩)
- ١٠- الموافقة على خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الصناعي. (القرار رقم ٢٠٢٠/١٠)
- ١١- الموافقة على تعيين السيد باسم عبد الرزاق القيسى رئيساً ومديراً عاماً للجنة المؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت لمدة ٦ أشهر. (القرار رقم ٢٠٢٠/١١)
- ١٢- الموافقة على طلب وزارة الصناعة مصادقة الوزير على القرار رقم ٢٠١٩/٢٢٦ الصادر عن مدير عام مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية المتعلق بتسريح أجيرين في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية من الخدمة وإستخدام أجيرين بدلاً عنهما. (القرار رقم ٢٠٢٠/١٢)

١٣ - الموافقة على التعاقد مع السيد داني سماحة لمدة أربعة أشهر بصفة Trader في منشآت النفط ... القرار رقم (٢٠٢٠/١٣)

٤ - الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الأولى والذين تقرر أو سيقرر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء بعد إعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإدارتهم ما دون الفئة الأولى. (القرار رقم (٢٠٢٠/٤)

وتحسن الإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ المشار إليه آنفًا اُتخذ بعد مداولات مستفيضة شارك فيها تقريرًا جميع الوزراء وصدر بالأكثرية لمعارضته من قبل وزيرين كما جرى الاتصال حينها بالسيد رئيس الجمهورية والاستحصل على موافقته لكون الموضوع قد طرَّحَ من خارج جدول الأعمال.

ويمكن لكل ذي مصلحة، التقدم بطلب بحسب الأصول، للإطلاع على محضر تلك الجلسة المحفوظ لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمولف من ٨١ صفحة.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ وفي ضوء المستجدات المتعلقة بأخلاع سبيل موظفين كان قد تقرر سابقًا توقيفهم، طلب السيد رئيس مجلس الوزراء من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إبلاغ القرار المذكور إلى الوزراء المختصين وهو وزير المالية والأشغال العامة والنقل.

اما عن الشق المتعلق بمدى قانونية القرار رقم ١٤ المتخذ من قبل مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ ومدى نفاذها فهو أمر يعود أمر البت به إلى القضاء المختص.

فاقتضى التوضيح.

مقررات جلسة مجلس الوزراء

التي عقدت في السراي الكبير

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠

١. الموافقة على مشروع قانون معجل يرمي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيروا بإعاقه منهم من الإستفادة من الت Cedidas الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.
٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى قبول وإعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي تقدم إلى لبنان لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة المضافة.
٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إحالة جريمة الانفجار الذي وقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ في مرفأ بيروت على المجلس العدلي.
٤. أخذ المجلس علمًا بال报告 النهائي عن عمل لجنة التحقيق الإدارية المؤلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٥ المتعلق بإعلان حالة الطواريء في مدينة بيروت بعد وقوع كارثة الانفجار التي حصلت في مرفأ بيروت وجراءات متعلقة بها - البند خامساً.
٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى توزيع الاعتمادات على المؤسسات العامة والخاصة للعناية على نفقة وزارة الصحة العامة .
٦. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى اعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ .

٧. الموافقة على قبول هبة نقدية مقدمة من جمهورية الصين الشعبية عبارة عن مليون دولار أمريكي إلى المديرية العامة للدفاع المدني من أجل تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ وعلاج الجرحى ومساعدة المتضررين في حادث انفجار المرفأ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤
٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تمديد مفعول براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمتتهي مفعولها بين تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ ضمناً وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ضمناً إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك بعد ورود رأي مجلس شورى الدولة.
٩. الموافقة المبدئية على خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الزراعي.
١٠. الموافقة المبدئية على خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الصناعي.
١١. الموافقة على تعيين السيد باسم عبد الرزاق القيسi رئيساً ومديراً عاماً للجنة المؤقتة لادارة واستثمار مرفا بيروت لتسهير الاعمال لمدة ٦ أشهر .
١٢. طلب وزارة الصناعة الموافقة على مصادقة السيد وزير الصناعة على القرار رقم ٢٠١٩/٢٢٦ الصادر عن مدير عام مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية المتعلق بتسريح أجريرين في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية من الخدمة وإستخدام أجريرين بدلاً عنهم.
١٣. التعاقد مع "trader" في منشآت النفط (مديرية النفط) لاعداد دفاتر الشروط وتحضير ملفات المناقصات وكل ما يلزم في سبيل تأمين كافة المواد النفطية لزوم منشآت النفط ومؤسسة كهرباء لبنان.
١٤. الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الاولى والذين تقرر أو سيقرر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء بعد اعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام باجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لادارتهم ما دون الفئة الاولى.